جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

فالاول شامل لكل الموطوءة وغيرها او في طهر واحد من غير تخلل رجعة في الموطوءة
او نكاح فيها وفي غيرها اكثر من طلاق واحد والثاني مختص بالمدخول بها الحايل
ذات الحيض والبدعي انواع ان يطلقها طلقتين بكلمة واحدة وان يطلقها في طهر
واحد اكثر من واحد من غير تخلل احدهما وان يطلق المدخول بها في حالة الحيض
وذات حيض في طهر جامعها فيه بلا حرج احسنه اي ان الطلاق للموطوءة في
من تحيض طلقة للخبر عن اقامة الحقوق فقط اي لا يطلق مرة اخرى في الطهر
الاخر حتى ينقضي اجلها تحرزا عن زيادة الضرر بها في طهر تحرزا عن تطويل العدة
لاوطي فيه تحرزا عن اشتباه العدة واحسنه لها فيمن لا تحيض طلقة فقط حتى
تنقضي عدتها وحسنه وهو السني وهو نوعان كما مر طلقة واحدة لغير الموطوءة
لان تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار غير متصور في حقها في تزوج واحد فلو قال
لها انت طالق للسنة ثلاثا يقع الثانية بالتزوج الثاني والثالثة بالثالث
ولو كانت في حيض فلا يكره في الحيض لعدم العدة وكراهته فيه في الموطوءة
لكونه مؤديا الى تطويلها المحظور هذا عندهم اما عند زفر فيكره فيه قياسا على
الموطوءة وحسنه للموطوءة تفريق الطلقات الثلاث في اطهار ثلثة لا
وطي فيها فيمن تحيض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر ان من السنة ان تستقبل
الطهر استقبالا فتطلقها في كل قرء تطليقة هذا عندنا اما عند مالك فطلقة واحدة
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فان معناه قبل عدتهن ولو زاد على الاولى وقع
بعضها في العدة لاقبلها فلا يكون حسنا وللموطوءة تفريق الثلاث في اشهر
ثلثة فيمن لا تحيض لكبر او صغر او حمل اي في الآيسة والصغيرة والحامل اقامة
مقام الحيض الا يرى ان العدة والاستبراء مقدران بالحيض فيمن تحيض وبالا
شهور فيمن لا تحيض لان الطلاق المسنون فيمن تحيض تفريقها على الاطهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)